

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

واذا طهر ذلك هذا عرفت انه لا وجه لقوله الا من زوجها ابوها كفئا لا يعاف فإن هؤلاء النساء المذكورات في هذه الاحاديث الثلاثة زوجهن ابأؤهن بأكفانهن فإن العرب أكفاء لبعضهم البعض واما الاستدلال على هذا الاستثناء بحديث انت ومالك لابيـك فغير مطابق لمحل النزاع ومما ينبغي ان يذكرها هنا مع تلك الثلاثة الاحاديث حديث عبداً بن بريرة عن ابيه قال جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه يرفع بن خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ولكني اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الالباء من الامر شيء اخرجه ابن ماجه رجال الصحيح واخرجه ايضا احمد والسنائي من حديث عبداً بن بريرة عن عائشة وقد جعل النبي ﷺ الامر اليها ولم يكن ذلك لعدم الكفاءة كما يفيدته قولها ليرفع بي خسيسته فإن أباهـا قد زوجها بابن اخيه وهو كفء لها وإنما جعله اليها لعدم الرضا منها ولهذا نفذ العقد بإجازتها واما قوله وكذا الصغير في الاصح فقد استدل لهذا اللاحق بالقياس وهو قياس قوي لاشتراكهما في كثير من الاحكام ولكنه يقال ها هنا فارق اقوى من هذا الجامع الذي كان به اللاحق وهو ان الصغير عند بلوغه يملك الطلاق ويقدر على تخليص نفسه به بخلاف الصغيرة عند بلوغها فإنه لا مخرج لها من عقدة نكاح من صارت في عقده الا بالفسخ